mroftalp htehaB ni knil muideM

]24 من 59[شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي الشيخ صالح الفوزان -فقه- مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للامام محمد ابن عبدالوهاب يرحمه الله. يشرحه ويعلق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:00

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة الثانية والاربعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اهلا - 00:00:20

مرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات المستمعون والمستمعات الكرام مستمعي اذاعة نداء الاسلام. الى هذا اللقاء الجديد من سلسلة دروسنا ومجالسنا في شرح كتاب الحديث للامام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. والذي يتفضل بشرحه وبيانه والتعليق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو - 00:00:40

لكبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء فاهلا وسهلا ومرحبا بمعالي الشيخ. حياكم الله وبارك حياكم الله معالي الشيخ نستأنف ما توقفنا عنده في باب ستر العورة اذ قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى - 00:01:00

وعن ابن عمر مرفوعا ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة. يقال لهم يوم خلقتم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:19

وعلى اله واصحابه اجمعين لا تجوز صناعة الصور وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين واخبر انهم اشد الناس عذابا يوم القيامة وان من تعذيبهم الشديد ان يقال لهم احيوا ما خلقتم - 00:01:37

فمن ومن صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ لان الروح من امر الله سبحانه وتعالى لكن يؤمر بذلك تعجيزا له وتعذيبا له والعياذ بالله - 00:02:00

فلا تجوز صناعة الصور ولا التصوير سواء كان بالرسم باليد او كان بالنحت او كان بالالة الكهربائية الملتقطة فلا يجوز هذا لان الرسول عمم عمم من اه المنع من التصوير - 00:02:18

ولم يعين الة للتصوير سواء كانت باليد او كانت بالالتقاط بالالة الكهربائية وكله تصوير ولا يجوز ولا يجوز من الصور الا ما دعت له الضرورة دعت له الضرورة من لتصوير مثلا اه - 00:02:41

المجرمين لاجل آآ ضبط الجريمة او تصوير المريض لاجل علاجه او تصوير الوثائق آآ الرسمية فهذه امور تستثنى للحاجة واما التصوير الزائد عن ذلك فانه باق على التحريم وعلى الوعيد الشديد على المصورين - 00:03:07

وان سموه فنا او سموه من الفنون او ما اشبه ذلك فهذا لا يحله وانما التحريم باق والوعيد عليه شديد ولا حول ولا قوة الا بالله وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال اني صورت هذه التصاوير فافتني. فقال سمعت رسول الله صلى - 00:03:40

الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا يعذب بها في نار جهنم فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له نعم ابن عباس رضي الله عنهما يروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:04

انه منع من التصوير ولعن المصورين اه وهذا عموم من كل التصوير الا الحاجة كما سبق ودل كلام ابن عباس رضي الله عنه على ان

تصوير ما لا روح له - 00:04:28
من الاشجار والجبال والانهار والمناظر الجميلة انه والحدائق انه لا بأس به لانه ليس من التصوير آآ الممنوع. نعم وعن ابي هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس - 00:04:51
نعم لا تصحب الملائكة يعني ملائكة الرحمة ملائكة الرحمة اما الملائكة الحفظة فيصحبون كل احد لكن ملائكة الرحمة لا تصحب من فيهم جرس ومن فيهم لا تصحب الملائكة نعم رفقة بها فيها كلب - 00:05:13
فيها كلب او او جرس وهذا في حالة الاختيار اما حالة الحاجة الى اتخاذ الجرس او الحاجة الى اتخاذ الكلب للحراسة فلا بأس بذلك كلب يتخذ للحراسة لا مانع من ذلك - 00:05:38
وكذلك الجرس يتخذ للحاجة الان البيوت اكثرها ما يعني يدرون عن المستأذن الله جرس الا في الجرس فهذا للحاجة لا بأس به. نعم وعن اسامة ابن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهداها - 00:06:00
له دحية الكلب فكسوتها امرأتي. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لم تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتجعل - 00:06:24
تحتها غلالة فاني اخاف ان تصف حجم عظامها نعم وهذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كسى اسامة بن زيد ابن حارثة رضي الله تعالى عنهما حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه - 00:06:44
آآ فلم فلم اعطاها اسامة كساها لامرأته فالنبي صلى الله عليه وسلم سأله لم لم تلبس القبطية وقال انه اعطاها لامرأته فامره صلى الله عليه وسلم ان تجعل تحتها شيئا - 00:07:04
خشية ان تصف جسمها هذه القبطية تصف جسمها فتجعل تحتها شيئا يسترها. نعم احسن الله اليكم هل يؤخذ منه الجواز اهداء الهدية اذا اهديت للمرء نعم المرء اذا قبض الهدية فانها تصبح ملكا لها - 00:07:22
تصرف فيها ان شاء استعملها وان شاء اعطاها لغيره وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات الرجال نعم النبي صلى الله عليه وسلم لعن - 00:07:42
اه احد الجنسين اذا تشبه بالاخر. المرأة تتشبه بالرجل في لباسها في كلامها في وكذلك الرجل يتشبه بالمرأة في كلامها في لباسها كل له كل له طبيعته وكل له شكل - 00:08:02
فلا يجوز ان يتحول الى شكل الجنس الاخر واللعن يقتضي ان هذا كبيرة من كبائر الذنوب فلا يتشبه احد الجنسين بالاخر لا في صوته وكلامه ولا في لباسه ولا في - 00:08:26
آآ مخصصاته لا يجوز لاحد الجنسين المرأة المترجية المسترجلة ملعونة وهي التي تشبه بالرجال والرجل المتشبه بالنساء النسوي هذا ملعون ايضا واللعن يدل على ان هذا كبيرة من كبائر الذنوب ولا حول ولا قوة - 00:08:47
الا بالله فالممثلون الان الذين يمثلون اصوات النسا ويتشبهون بالنساء تحق عليهم هذه اللعنة وكذلك المتشبهات من النساء بالرجال تحق عليهن اللعنة نعم وعن ابي هريرة مرفوعا لا يمشي احدكم في نعل واحدة - 00:09:12
ولمسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها نعم كذلك مما نهي عنه ان يمشي الرجل بالنعل الواحدة ولو انقطع شسعها فانه لا يمشي بها حتى يصلح الاخرى - 00:09:37
ويمشي بالثنتين فاذا كان يمشي وانقطع شسع نعلته يرفع الثنتين حتى يصلح التي عطبت ثم يمشي بهما او يلبس نعلين اخرين المهم لا يمشي بنعل واحدة وقد جاء بيان علة النهي انه - 00:09:59
بالشيطان في هذا. نعم وله من حديث جابر ولا يمشي في خف واحد نعم كالنعل لا يمشي في نعل واحدة ولا في خف واحد نعم ولمسلم عن جابر مرفوعا استكثروا لبس النعال. فان احدكم لا يزال راكبا منتعل - 00:10:20
نعم يعني استكثروا لبس النعال لاجل الوقاية من الشوك والحصى وشبه النبي صلى الله عليه وسلم النائل بالراكب يقولون كالراكب والراكب سلطان آآ واذا انقطعت آآ نعله او احتاجت الى اصلاح - 00:10:45

فانه يخلع السليمة حتى يصلح المعطوبة ويمشي بهما جميعا. نعم ولابي داوود عن فضالة ابن عبيد مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي احيانا نعم يستحب للانسان انه يمشي حافيا بعض الاحيان لاجل يعود رجليه - 00:11:09
على الصلابة والقوة وهذا فيه ايضا ازالة للتنعم دائما نعم بعض الناس احسن الله اليكم يتخذ الاحتفاء في المقابر هل هذا ورد فيه شيء ام انه من قبيل المبالغة في التزهد وما اشبه ذلك - 00:11:40
لها المقابر اذا احتاج الى لبس النعل يمشي بالنعل لكن ما يطأ على القبر تجنب الوطأ على القبر واذا مشى بين المقابر بنعله لا بأس بذلك لا سيما اذا كان في المقبرة شوك او فيها حصى تضرر به نعم - 00:12:01
وسئلانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم نعم وهذا فيه دليل على استحباب الصلاة بالنعلين وقال صلى الله عليه وسلم ان اليهود لا يصلون في نعالهم - 00:12:21
خالفوهم الصلاة في النعلين اذا كان آآ النعلان طاهرين لا بأس بها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا اراد ان يدخل المسجد فلينظر في نعليه ان كان فيهما اذى ازاله - 00:12:39
ثم دخل بهما في المسجد وصلى فيهما مخالفة لليهود اليهود كانوا لا يصلون في نعالهم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم هذا اذا كانت المساجد اه طينية او ترابية. اما الان المساجد صارت اه اختلفت الان يعني بالخروش - 00:12:59
وبالبلاط فاذا اذن للناس بالدخول بالنعلين توسخت فاختلف الحال الان مهما كان من كان قابل ترابية لا يؤثر فيها آآ دخوله بالنعل نعم وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر - 00:13:24
قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. قال قلت يا رسول الله فاذا كان القوم وهم في بعض قال ان استطعت الا يراها احد فلا يرينها. قلت فاذا كان احدنا خاليا - 00:13:49
قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيا منه نعم هذا فيه وجوب ستر العورة حتى ولو كان الانسان خاليا ليس عنده احد فانه يستر عورته لان الله مطلع عليه سبحانه وتعالى - 00:14:09
والله احق ان يستحيا منه المسلم يستر عورته ولو كان خاليا عن الناس ولا يكشفها الا عند الحاجة والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ومن ذلك ستر العورة من حفظها سترها - 00:14:30
نعم احسن الله اليكم معالي الشيخ وظعف مثوبتكم الى هنا نأتي واياكم ايها الكرام الى ختام هذا المجلس من سلسلة مجالسنا ودروسنا في شرح كتاب الحديث الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى شاكرين ومقدرين لمعالي الشيخ صالح الفوزان ما تفضل به من هذا البيان هذا يزيد الهريس يترككم في رعاية الله - 00:14:55
وحفظه للدرس القادم ان شاء الله وانتم على خير. والسلام عليكم ورحمة - 00:15:16